

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**ق ر ر**

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

تضاف فقرة ثانية للمادة رقم (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتي :

**المادة (١٠٣/الفقرة الثانية) :**

ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية

العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

لهذا القانون .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

